



مطبوعة خاصة بمقياس:

قانون الأعمال مدعم بأمثلة عملية

Droit des affaires Soutenu par des exemples pratiques

business law is supported by practical examples

موجهة لطلبة الماستر تخصص: نقدي وبنكي، اقتصاد التأمينات، إدارة أعمال  
التجارة الدولية. قانون الأعمال.

من إعداد: الدكتور/ العياشي عجلان: أستاذ محاضر -

قسم العلوم الاقتصادية/ علوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية: 2019-2020

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله اجر الشهيد بإذن الله وان لم يمت"  
 لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه  
 إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل اجر الشهيد) -أخرجه احمد-

## المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون الأعمال

### الفصل الأول: التعريف بالمقياس وعلاقته الوظيفية ضمن مقاييس شعبة التكوين:

#### تمهيد:

من المعروف بالضرورة ان نظام التعليم العالي له مدخلات ومعالجة ومخرجات وترتبط مخرجات الجامعة  
 بمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمحيطها الاقتصادي والاجتماعي ولان مخرجات نظام التعليم  
 العالي تتجسد في خريجي الجامعة والذي بكل تأكيد هو مرتكز التنمية في مصدرها ومصبتها فالتنمية  
 الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة غايتها وهدفها ((الإنسان الصالح وبالإنسان المصلح اجتماعي)  
 ولتذكير ومن باب الوفاء بالوعد فان شعار جامعتنا لهذه السنة هو: تكوين طالب خمس نجوم



وعليه فإننا من خلال هذا المقياس يقع علينا واجب الالتزام بمعايير تحقيق هذا التكوين المنشود،الذي  
 يتطلب منا معرفة الإطار التصوري لهذا المقياس ( المفاهيم، المبادئ، المعايير، والمكانة الوظيفية بالنسبة  
 للمقاييس التكوين ذات العلاقة) وهو ما نتطرق إليه على النحو التالي في هذه المحاضرة من خلال  
 العناصر التالية:

ملاحظة هامة: (نعتمد منهج الأسلوب الوصفي في شرح المفاهيم مع منهج دراسة الحالة للمقارنة العملية).

أولا: قانون الأعمال وعلاقته بالتكوين في مرحلة ماستر تخصص اقتصاد التأمينات

من المعلوم ان بيئة المال والأعمال تعرف تحولات متسارعة في جوانبها الاقتصادية والمالية والاجتماعية (الوطنية والدولية)، وهو ما يلزم المنظومة التعليمية على مستوى التعليم العالي، والبحث العلمي ، أن تسير تلك التحولات بتخصصات مواكبة لمتطلبات بيئة المال والأعمال المعولمة، والتي تتجاوز الحدود الإقليمية لتؤثر على احتياجات الأعوان الاقتصادية، وأنشطتهم المالية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة ولأن بيئة المال و الأعمال في وقتنا الحالي تتضبط بمعايير التنافسية الدولية في مجالات التمويل والاستثمار، وحركة رؤوس الأموال والأشخاص وجذب المدخرات، فقد اقتضى ذلك إصدار تقارير سنوية ترتب من خلالها الدول وهيئاتها (المالية والاقتصادية والعلمية وأساسها مراكز البحث العلمي والجامعات، ومختلف الهيئات الاجتماعية والبيئية الأخرى ) ، في مجالات ( بيئة المال والأعمال ومناخ الاستثمار، عوامل جاذبية الاستثمار المحلي والدولي، التنافسية الصناعية، اقتصاد المعرفة.....الخ) تتجز تلك التقارير الدولية سنوية، على أساس نمطية دولية (International standards) عرفت بالمعايير الدولية شملت المجالات الإنتاجية والخدمية، والبيئية مثل تقارير (مناخ الأعمال الدولي، التنافسية الدولية، تدفقات التمويل والاستثمار ..الخ)، ومن الأمثلة الأكاديمية في مجال التكوين في تخصصات المالية والمحاسبة نذكر لإفصاح المحاسبي الذي وتكز على معايير المحاسبية الدولية (International Accounting Standard IAS)، ومعايير التقارير المالية الدولية (International Financial Reporting Standard IFRS) خصوصا بعد أن شغل الاهتمام بالتقارير المالية الدولية (IFRS)، الحيز الأهم في التقييم والإفصاح عن أرقام أعمال وأرباح الأعوان الاقتصادية في بيئة المال والأعمال منذ بداية القرن الحالي (سنة 2004) ،ومما لا شك فيه أن تلك العوامل كانت دافعا لصانع القرار التنموي في الجزائر، وقام بإدخال إصلاحات على المنظومة التعليمية ( المحاسبية المالية والجبائية تم سريانها من سنة 2010 والبنوك والتأمينات، ولذلك فإن إدراج مقياس معايير التقارير المالية الدولية أو معايير المحاسبة الدولية أو معيار المحاسبة في بيئة المال والأعمال الدولية أو قانون الأعمال الدولي في ميدل العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير وعلوم المالية والمحاسبة في مرحلة الليسانس بصفة عامة وفي مرحلة الماستر بصفة أخص للتخصصات ذات الصلة، يتطلب توثيق المعلومات العلمية من مقارنة ميدانية لإسقاط ذلك التنظير العلمي العالمي على المنظومة التكوينية (المحاسبية المالية والبنكية والنقدية بمنظور الدراسة الميدانية التطبيقية

في بيئة المال والأعمال الجزائرية، وذلك بقصد تجويد التكوين الجامعي للتخصصات ذات الصلة وربطه باحتياجات الأعوان الاقتصادية لتحقيق هدف تكوين طالب خمس نجزم.

### ثانيا: التعريف بقانون الأعمال:

مما لا شك فيه ان ضبط مفهوم موحد ودقيق لقانون الأعمال الدولي هو من الصعوبة بمكان ، وذلك منطقيا جدا ، لان القانون هو لاحق لتطور المجتمع في حاجياته المتعددة محليا ودوليا وأساسها تطور النشاط الاقتصادي بشكل متغير و مستمر ودائم انطلاقا من تنافسية الأعمال ومن التدافع بين الناس لتحقيق المنافع وإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة، وقد نستشف ذلك من قول الله تعالى في مواضع عدة من القرآن الكريم مثل (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون..) ومن التدافع لعمارة الأرض (ولولا دفاع الله للناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض....) وجسدت السنة الشريفة فضل عمارة ارض حتى في لحظات نهاية الدنيا إي قيام القيامة بقول النبي عليه الصلاة والسلام ( لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة واستطاع ان يغرستها قبل ان تقوم فليغرسها) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-

ولذلك نجد اليوم مصطلح الجرائم المستحدثة التي تتطلب قواعد قانونية مستحدثة وطنيا ودوليا.

وبالإضافة لذلك فان قانون الأعمال الدولي، يرتبط ويتكامل أو يتداخل مع القانون الدولي للأعمال، أو قوانين التجارة الدولية، وقواعد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو قواعد قيام التكتلات الإقليمية و الجهوية والدولية (الاتحاد الأوربي ،اتحاد المغرب العربي، الآسيان.....)، قوانين العقود الدولية، البيع الدولي، قوانين الملكية الفكرية والصناعية، قوانين استثمار وحركة تدفقات المالية والسلعية والخدمات والأشخاص.... الخ

**لكل ما سبق: فان قانون الأعمال يمكن تعريفه من المفردات المكونة له وهي:**

1- القانون: يقصد به جملة قواعد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تؤسس لممارسة

الأنشطة (الاقتصادية والمالية) وفق المعايير الدولية.

للإفادة 01 : تصنف القواعد القانونية إلى قواعد قانونية شكلية (إجرائية) إي أساسية يستلزم التقيد بها

أولا تحت طائلة البطلان شكلا

أمثلة عملية سبق دراساتها ( ترفض المحاسبة شكلا ..إذا لم يمتلك التاجر الدفاتر المحاسبية الإلزامية أو الإلزامية " دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الأجرة " مع ان اياي تاجر يمسك محاسبة قانونية يمسك أيضا الدفاتر المساعدة الأخرى دفتر المشتريات ، المبيعات، البنك، الصندوق.....الخ)

مثال 02 : (لا يمكن ان يتصف بصفة التاجر إلا من تم تقيده بمصالح السجل التجاري،

لا يمكن ممارسة المهنة الحرة إلا بعد الحصول على الاعتماد من الهيئة

أو المنظمة المهنية ذات العلاقة ....الخ

اما القواعد القانونية الموضوعية: فهي القواعد الفاصلة في جوهر الحدث أي موضوع القضية أو المنازعة على سبيل المثال إذا تبين قبول المحاسبة شكلا لتوافر السجلات التجارية المحددة بموجب المواد 8 و 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري مرفقة بالبيانات المحاسبية من فواتير ومرفقاتها فإننا نحتكم لقواعد القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي أي هل التقييدات المحاسبية طبق لقواعد المحاسبة حسب ن .م.م أو مخالفة له وكذلك قواعد القانون الجبائي في الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية والى مضمون المعايير المحاسبية الدولية إذا تعلق الأمر بأعوان اقتصادية من بلدان مختلفة.....

نتيجة: أن قانون الأعمال الدولي هو قانون خاص يطبق على معاملات أعوان

اقتصادية(طبيعية أو معنوية أو تنظيمية) تكون مصالحهم في دول مختلفة.

ب- الأعمال: الأعمال فيقصد بها كل عمل إنساني هادف إلى إشباع حاجة أو تحقيق

منفعة وفقا لحاجيات الإنسان المتعددة والمتجددة، و الأعمال تنطلق من فكرة ..مشروع العمل

إن مفهوم مشروع العمل قد يتناول من عديد المداخل منها( المدخل القانوني، المدخل الاقتصادي، المدخل المحاسبي، المدخل الجبائي، المدخل البيئي، مدخل اقتصاد المعرفة...الخ)يعزى غالبا مفهوم المشروع (مشروع العمل) إلى كونه يلبي حاجة (يحقق منفعة) أو يتعدى ذلك إلى تحقيق الربح.

1- من المدخل القانوني: من المدخل القانوني فإن مشروع العمل هو التقيد بالإجراءات والتنظيمات

القانونية السارية المفعول القيد في السجل التجاري، الحصول على رخصة أو تأهيل من منظمات الأعمال

الحرّة، بالإضافة إلى إبرام عقد تأسيس إذ تعلق الأمر بالشخص المعنوي وجميع المستلزمات القانونية كإشهار التسمية وغيرها، أي يعرف مشروع العمل وفقا للالتزام القانوني المطلوب لممارسته

للإفادة 02: (اطلع على مجموعة القوانين والمراسيم التنفيذية التي تؤكد مفهوم مشروع العمل من المدخل القانوني ومنها على سبيل المثال:

حدد القانون 04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

حدد القانون 04-08 شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....(الخ).

حدد القانون 09-03 القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-66 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-467 شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

01\_16 16/03/2016 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية

247\_15 16/09/2015 يت من تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام.

02\_15 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.

القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القوانين الجبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة

قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قانون الطابع، قانون الإجراءات الجبائية).

القانون 17-04 المتعلق بالجمارك.

القانون المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية المرقمة من (17\_100 إلى غاية 17\_104).

في حياتنا العملية نجد من المدخل القانوني: إن مشاريع الأعمال تصنف إلى مشاريع أعمال قانونية و لكنها لا تحضي بالقبول الاجتماعي إي مرفوضة اجتماعيا أو مشاريع عمل مخالفة للقانون اي مرفوضة قانونا ومقبولة اجتماعيا .

**أمثلة عملية** الأعمال المقبولة اجتماعيا ومرفوضة قانونا مثل التاجر المتجول الدروس الخاصة. الأعمال المرخص بها قانونا ومرفوضة اجتماعيا إي القانونية والمرفوضة اجتماعيا هي كل الأعمال التي تخالف الشريعة والعادات الاجتماعية مثل:العبا الرهان والمغامرات، القروض الربوية ،بيع الخمر الخ.

**2- من المدخل الاقتصادي:** هو النشاط الإنساني الهادف إلى تحقيق دخل أو تعظيم منفعة ومن هذه المقاربة فإن الدخل يتنوع بتعدد مصادر ه و ترتبط بتنوع مشروع العمل على النحو التالي:

**جدول رقم (01) أنواع الدخل حسب المصادر المعروفة اقتصاديا:**

الدخل	الريع	الأجر	الريح	الفائدة	المبدع
مصدر الدخل	الملكية	العمل	التنظيم	رأس المال	اقتصاد المعرفة

**3- من المدخل المحاسبي والجبائي:** يعرف مشروع العمل بأنه المشروع المحاسبي الذي يلخص في الكشوف المالية السنوية طبقا للنظام المحاسبي المالي فهو الفارق بين جملة الأصول والخصوم لكيان ما، ونتأجه خلال سنة مالية محددة.ويرتبط كذلك بمدخل الجباية السارية خلال سنة تحققه،

**4- من المدخل الجبائي:** حسب هذا المدخل فإن كل مشروع عم مكلف بالضريبة إلا ما نص القانون بالإعفاء ( EXONERATION )، ولذلك أوجبت قواعد القانون الجبائي كل مكلف بالضريبة أن يصرح

بنشاطه خلال 30 يوم الأولى من بداية النشاط) حسب ما نصت عليه المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة) وإلا فرضت عليه غرامة جبائية قدرها 30.000 دج عقوبة عدم التصريح.

**5- من المدخل البيئي:** حيث أن مشروع العمل يتطلب وجوبا التقيد بمعايير الصحة، الجودة البيئية "

بالإضافة إلى القواعد المنظمة للتأمين عن البطالة لسوء الأحوال الجوية لقطاعات الأشغال العمومية والبناء والري..... الخ

ولأن مشروع العمل هو عمل مؤسسي أي غالب يتخذ شكل المؤسسة التي نتطرق إليها من ذات المدخل ( المدخل الاقتصادي) على النحو التالي:

س: ما المقصود بالمؤسسة الاقتصادية، وما هي معايير تصنيفها؟

**1) تعريف المؤسسة:** هناك تعريف عديدة تناولت مفهوم المؤسسة بحسب المداخل أو طبيعة النشاط أو أهداف المؤسسة، والاختيار بين تلك التعاريف المختلفة يتوقف على الغرض من توظيفه واستعماله، ومن هذه التعاريف: "المؤسسة هي مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات، وكذلك بيعها كل ذلك بكيفية فعالة تضمنها مراقبة التسيير بواسطة وسائلها المختلفة (المحاسبة، الموازنات، جداول المؤشرات ...إلخ)"، ويتضح من التعريف السابق أنه يركز على المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي الهادف إلى تحقيق الربح، رغم أن تعريف المؤسسة يشير أيضا إلى المؤسسة الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تقديم الخدمة والمساعدة للفئات المحتاجة، وقد يتسع مفهوم المؤسسة إلى المؤسسة السياسية، وما يرتبط بها من مكونات ووسائل وأداء لتبني وتطبيق مشروع سياسي له ارتباطات بالجوانب الاقتصادية والمالية، كما قد يتسع أيضا للمؤسسة العلمية أو الرياضية ...إلخ.

إلا أن مفهوم المؤسسة الذي سنستخدمه هو المؤسسة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح والمنافسة عليه، وجذب الاستثمارات والتمويل والتسيير بأخذ عوامل وعناصر محيط بيئة المال والأعمال، لذلك نستطيع أن نقول أن المؤسسة هي مشروع محاسبي لها الشخصية المحاسبية المستقلة عن كل الأطراف ذات العلاقة (المساهمين، المالكين، المستثمرين ...إلخ).



(2) أصناف المؤسسة: تصنف المؤسسات حسب معايير متعددة أيضا منها:

2-1- معيار النشاط: ويتخذ هذا التصنيف موضوع نشاط المؤسسة كمؤشر لتصنيفها، فإذا كانت تختص بالتجارة فهي مؤسسة تجارية، وإذا كانت تختص الصناعة فهي مؤسسة صناعية، وإذا كانت تنشط في المجال الفلاحي فهي مؤسسة فلاحية، وإذا كانت في مجال تقديم الخدمات فهي مؤسسة خدمية، إن موضوع النشاط قد يبدو للوهلة الأولى سهل في تصنيف المؤسسات لكن المهم هو نظرة المحاسب لذلك المشروع، فالمحاسب الذي يمسك محاسبة المؤسسة التجارية لا شك أنه من الناحية المحاسبية والجبائية سيجد عدد محدود من الحسابات المتعلقة بالمشتريات والمبيعات، أي المخزونات وحركتها، والهوامش الربحية وتحديدها، ولذلك فهو في راحة نسبية لحجم لعمال المحاسب مقارنة مع المؤسسة الصناعية التي يتطلب فيها عمل المحاسب الإطلاع بعديد العمليات المالية مثل: محاسبة المشتريات، محاسبة المخزونات، محاسبة الورشات، أي تعدد الحسابات وتشعب عما الدورة المحاسبية لأنه في نهاية الأمر يجب أن يتوَّج عمل المحاسب بكشوف مالية سنوية لكل صنف من أصناف المؤسسات السابقة، ولذلك فإن المؤسسات التجارية تبدو من وجهة المحاسبية أكثر طلبا في عمل الحاسب لما أشرنا إليه سابق.

2-2- معيار حسب العمالة وحجم الأعمال: هذا التصنيف تأخذ به المعايير الأوروبية، وكذلك بيئة الأعمال الجزائرية كما تم تضمينه بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رقم 18/01 في الجزائر)، حيث وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم 02: تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب القانون التوجيهي رقم 01-18 بالجزائر.**

المؤسسة/المعايير	العمال الموظفة	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية 1000.000
		1000.000 دج	دج
المؤسسة المصغرة	من 01 إلى 09	20	10
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49	200	100
المؤسسة المتوسطة	50 إلى 250	500 إلى 2000	100 إلى 500

المصدر: القانون السابق ذكره، ص 08، 09.

للإشارة أن هذا المعيار يتطابق تقريبا مع المفهوم الذي أورده منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وما يؤخذ على هذا المعيار هو احتكامه للعدد سواء في حجم العمال أو رقم الأعمال، دون أن يظهر إشكالية نوعية العمالة ونوعية استخدام التكنولوجيا، فقد نجد الآن بعض المؤسسات قليلة العدد لكنها تقوم على

اقتصاد المعرفة المرتبط بالتقنيات التكنولوجية العالية، وهي أهم في أرقام أعمالها من المؤسسات التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، ولذلك فإن هذا التصنيف يخضع لكثير من التحيينات والتعديلات في إظهار نسيج المؤسسات مع التأكيد دوماً على أن له أثر بالنسبة للمحاسب، خاصة في ظل الالتزامات الجبائية والأنظمة الجبائية المعمول بها.

2-3- المعيار القانوني: قد تتناول مراجع أخرى هذا التصنيف بالإشارة إلى طبيعة الملكية، ومع ذلك فإن المعيار القانوني ينظر إلى المؤسسة من الجانبين: جانب الشكل القانوني *la forme juridique*، حيث أن المؤسسة هي عقد شركة قد يتخذ شكل المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EURL) كما قد يكون في شكل شركة تضامن أو الشركة بالاسم الجماعي (SNC)، كما يتخذ أيضاً الصنف الثالث الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، وكذلك شركة المساهمة (SPA)، وهي الأصناف الأكثر شيوعاً في بيئة الأعمال الجزائرية.

أما إذا أدرجنا معيار الملكية، فإنه إضافة إلى الالتزام بالشكل القانوني فإن المؤسسة الاقتصادية يمكن تصنيفها حسب طبيعة ملكية رأس المال إلى: مؤسسة خاصة، أو مؤسسة عمومية (ملكيتها للدولة) أو مؤسسة مختلطة ذات رأس مال مختلط، أو مؤسسة أجنبية إذا لم تكن لها إقامة جبائية بالجزائر.

**إضافة 01 : للاطلاع قواعد قانون الأعمال لها بعد دولي نتيجة للعولمة وتشابك العلاقات الدولية**

**وعليه وجب التنبيه إلى ما يلي :**

درجت الأدبيات القانونية والاقتصادية على تحديد قانون الأعمال الدولي بالمعاملات التي تكون بين أشخاص في دول مختلفة وهذا الاتجاه متأثر بالقانون الدولي للأعمال وقوانين التجارة الدولية والمحاسبة الدولية التي سادة سابقاً أما في وقتنا الحالي وبفعل العولمة والمعيارية الدولية للإنتاج والاستهلاك والتمويل والاستثمار وسائر المعاملات فأصبح الاحتكام إلى قواعد المعايير الدولية في كل المجالات معايير الإنتاج الدولي ومعايير السلامة والحماية الصحية للمستهلك ومعايير التكوين والتعليم والبحث ومعايير البيئة والصحة.....وعليه يمكن القول ان تعريف قانون الأعمال الدولي

نتيجة: ( أن قانون الأعمال هو قانون خاص يطبق على معاملات أعوان

اقتصادية(طبيعية أو معنوية أو تنظيمية) وفقا لمعيارية دولية سواء كانت في

ما بينهم داخل بلدانهم أو تكون مصالحهم في دول مختلفة. وهو من الناحية

العملية لوحة قيادة ( Tableau débours ) لصاحب المشروع أو مسيره تستوجب

الاطلاع وباستمرار وبشكل محيين على تلك القوانين للاستفادة منها من جهة

ولاجتناب مخالفتها لتفادي عقوباتها من جهة ثانية)

ثالثا:المكانة الوظيفية لمقياس قانون الأعمال ضمن التكوين في ماستر تخصص نقدي وبنكي

يتكامل هذا المقياس مع دراسة مقياس القانون التجاري ومقياس المحاسبة ومقياس المقاولاتية

ويؤسس للاستفادة من مقياس معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ومقياس محاسبة شركات التأمين.....الخ.

رابعا: محتوى المقياس:

-المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون الأعمال.

- المحور الثاني : الإسناد القانوني لقانون الأعمال المنظومة المؤسسية الجزائرية:

- الممارسات التجارية

- الفلاحة ، السياحة

- الصناعة والبحث العلمي والابتكار التكنولوجي.

- الصفقات العمومية،... الخ

- المحور الثالث : المسؤولية الاجتماعية للأعوان الاقتصادية بقانون الأعمال:

- الحسابات الاجتماعية

- الممارسات غير النزيهة

- الفاتورة المزورة وفاتورة المجاملة

خامسا : قائمة المراجع المساعدة في المقياس:

قائمة المراجع:

الكتب:

- 01- سليمان بوذياب الموجز في مبادئ ومواضيع قانون الأعمال دار العلم للملايين ط2002.
- 02- عمر سعد الله ،القانون الدولي للأعمال، دار هومة ، ط1، 2010.
- 03- فياض محمود : المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الوراق للنشر و التوزيع، عمان2012.
- 04- عبد الكريم عوض خليفة: القانون الاقتصادي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 05- البيلاوي حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، الكويت، 2000.
- 06- صالح صالح: دور المنظمة العالمية في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02 سنة 2000 الجزائر .
- 06- لجنة المعايير المحاسبية الدولية: معايير المحاسبة الدولية، تعريب سابه وشركائهم، 1997.
- 07- غانم شطاظ: المعايير المحاسبية الدولية IFRS, IAS, نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 10- عبد القادر رضوان: مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية (المحاسبة الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

11-خالد جمال جعرات: مختصر المعايير الحاسبية الدولية، مطبعة جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجائر، 2014.

12-حسين القاضي ومأمون توفيق حمدان: المحاسبة الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

13-جمعة حميدات، خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي ابرعبي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2014.

14-ثناء القباني: المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

15-أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، الأردن.

16-CARREAV DOMINIQUE et GUILLARD PATRIK :Droit international économique .4<sup>e</sup>édition dalloz.paris2015

17-H.Werevs LIM : A Basic G Vide TO HINTERNATIONAL Business Law 1édition Noord hoffhouten the nether lanitgevers groningen,2016.

18-Loel Osons, Veronica Poole, guide de référence sur les IFRS, deloitte, édition 2012, Montréal, France, 2012.

19-international financial reporting standard (IFRS10), pd net, professional development network, 2011.

20-international accounting standards board, IFRS standards as issued at 13 January 2016, part A and B, London, UK, 2016.

21-World Bank Group (2016,2017,2018,2019)Annual report washington,USA.

#### القوانين:

01- القرار المؤرخ في 2008/07/26، يحدد قواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، جريدة رسمية رقم 19 لسنة 2009.

- 02- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18/01.
- 03- القانون التجاري الجزائري.
- 04- القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 05- القانون 11/07 المؤرخ في 25/11/2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 66\_16 16فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي  
عوان الاقتصادية الملزمين بالتعامل بها (الجريدة الرسمية العدد 10).
- 07- 02\_04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة (الرسمية العدد 41).
- 08- 08\_04 القوانين الشكلية لشروط الممارسات التجارية ( ريدة الرسمية العدد 52).
- 09- 03/09 المتعلق بحماية المستهلك (الجريدة الرسمية العدد 15)
- 10- مراسيم التنفيذ 100\_17 الى غاية 104\_17 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير  
ANDI (الجريدة الرسمية رقم 16).
- 11- 01\_16 16/03/2016 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع  
(الجريدة الرسمية رقم 17).
- 12- 04/02/2016 يحدد كيفية الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاطين الخام  
والنصف المصنع ونشاط استرجاع المعادن الثمينة هيلها ( ريدة الرسمية ر 07).
- 13- 03\_10 15/08/2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية
- 14- 247\_15 16/09/2015 يت من تنظيم الصفقات العمومية  
وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية رقم 50).
- 15- 02\_15 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي (الجريدة الرسمية  
(17).
- 16- القانون 11/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة.
- 17- القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 18- القانون 07/04 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

.....يتبع المحور الثاني:.....

- المحور الثاني المحور الثاني : الإسناد القانوني لقانون الأعمال المنظومة المؤسسية الجزائرية:

-الدستور الجزائري

- الممارسات التجارية، الفلاحة ، السياحة...الخ

- الاستثمار الصناعي ،

- اقتصاد المعرفة ،البحث العلمي،

- الصفقات العمومية،

"من جلس في بيته بسبب الوفاء فله اجر الشهيد بإذن الله وان لم يمت"

لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:(يس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته طابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه  
إلما كتبه الله له إلا كان له مثل اجر الشهيد)- أخرجه احمد-